مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 149 – 168)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

رقمنة إعداد وإيداع الحسابات الاجتماعية للشركات في ظل أزمة كوفيد 19

Digitization the preparation and filing of corporate social accounts in light of the Covid-19 crisis-

د. كريم كريمة [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)

Krimkarima_22@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 سبتمبر 2020	29 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

التزام الشركة بإيداع الحسابات الاجتماعية في السجل التجاري، يعكس للغير شفافية الوضع المالي للشركة وتمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الشركة، فهو بذلك يجسد مبادئ حوكمة الشركات. واستعمال تكنولوجيا المعلوماتية خلال جميع مراحل تنفيذ الشركة لالتزامها (تقديم الحسابات الاجتماعية ثم المصادقة عليها للقيام بإيداعها أخيرا) يضمن تطبيق الشركة لمبادئ الحوكمة خاصة في ظل تواجد ظروف صحية قد تمنع تنقل الأشخاص واجتماعهم كحالة انتشار وباء كوفيد-19-، ويساعد في رقمنة القطاع التجاري.

الكلمات المفتاحية: الحسابات الاجتماعية- تكنولوجيا المعلوماتية- التسجيل الالكتروني-حق المساهم- كوفيد-19-.

Abstract :

The company's commitment to file the corporate accounts in the commercial register reflects the transparency of its financial situation and allows shareholders to exercise their rights and participate in decision-making within the company. This embodies the principles of corporate governance, and with the digitization of the stages of filing accounts (establishment of corporate accounts, approved for filing) it guarantees the application of corporate governance in emerging health conditions as a result of the Covid-19- which has caused restrictions on the movement of people while preventing them from assembling, and that will also help digitize the business sector.

key words:

Social accounts- information technology- electronic registration- rights of shareholders- covid-19.-

[1] المؤلف المرسل: د. كريم كريمة ـــــــــــــــ *Email: Krimkarima_22@yahoo.fr*

مقدمة:

تسعى الشركات للحفاظ على مركزها الاقتصادي وتنميتها في ظل جميع الظروف، وذلك من خلال اعتمادها نظام الحوكمة لتنظيم تسييرها وتطبيق مبادئها خلال ممارستها لنشاطها حماية لحقوق المساهمين وأصحاب المصالح. وباعتبار الحوكمة تلك " الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقا للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح"[1]، فهذا المفهوم القانوني [2]تعكسه مجموع القواعد القانونية المنظمة للشركات التجارية والتي من خلالها يتم ضبط وحماية حقوق المساهمين المالية وغير المالية كالمشاركة في اتخاذ القرارات والتصويت عليها، مع تمكين المتعاملين مع الشركة من الاطلاع على الوضعية المالية للشركة كل ذلك من خلال تنفيذ الشركة للالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية في السجل التجاري تطبيقا لمبدأ الإفصاح والشفافية.

وتلك الضوابط والمعايير المحددة لمفهوم حوكمة الشركة، لم تكن بعيدة عن الاثار السلبية المترتبة عن انتشار كوفيد 19، وذلك بسبب جملة التدابير الوقائية التي تم اتخاذها لتفادي انتشار الوباء والتي مست مباشرة بحقوق المساهمين وبشفافية معاملات الشركة خاصة عند تنفيذ الشركة لالتزامها بإيداع الحسابات الاجتماعية. ومن اهم تلك التدابير:

- فرض التباعد الجسدي بالحد استثنائيا من الاحتكاك الجسدي للمواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[3]، مع حظر تجمعات الأشخاص[4]؛

- تقييد حرية التنقل بتعليق نشاطات نقل الأشخاص (بمختلف وسائل النقل جوي بري بحري وسكك حديدية)[5]، أو بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر (من والى الولايات أو البلديات المعنية بالحجر) وكذا داخل هذه المناطق؛

- اتخاذ تدابير تكميلية[6] ترتكز على تطبيق نظام الحجر المنزلي: الكلي بمنع الأشخاص من مغادرة منازلهم أو أماكن اقامتهم خلال فترة معينة الا استثناء[7]، أو جزئي بالمنع من مغادرة المنازل أو أماكن الإقامة خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

وعدم احترام تلك التدابير الوقائية من الشركة بفرضها اجتماع الشركاء أو المساهمين رغم عددهم المرتفع وترتب عنه انتشار الوباء، قد يجعلها مرتكبة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكها المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم لأنها ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي وايضا خلال وقوع كارثة بيولوجية المتمثلة في وباء فيروس كوفيد-19-، لتطبق عليها العقوبات الجزائية المحددة بموجب اخر تعديل لقانون العقوبات[8]، أو توصف تلك الأفعال بجريمة

مخالفة مراسيم أو قرارات متخذة قانونا من طرف السلطات الإدارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة [9].

أمام كل ذلك، وهل يمكن لتكنولوجيا المعلومات مساعدة الشركة في إعداد وإيداع الحسابات الاجتماعية لإعلام الغير وتمكين الشركاء من حقوقهم، دون أن تتعدى على التدابير المتخذة لمكافحة انتشار كوفيد 19، خاصة وأن التشريعات المقارنة تشجع استعمالها وفق ضوابط تقنية معينة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم الاعتماد على: المنهج التحليلي بدراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للمراحل التي تعرفها عملية إيداع الحسابات الاجتماعية للشركة في السجل التجاري، للتعرف على إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية خلال كل مرحلة، وأيضا المنهج المقارن بالتعرف على موقف التشريعات المقارنة عربية كانت أو غربية من القيام بعملية إيداع الحسابات الاجتماعية بطريقة الكترونية في ظل الظروف العادية وحتى خلال الظروف الصحية المستجدة بسبب كوفيد-19- بطريقة تحافظ على الصحة وسلامة الجميع.

وذلك من خلال دراسة المراحل التي تمر بها عملية إيداع الحسابات الاجتماعية للشركة وإمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية خلالها بعد تحديد المقصود من هذا الالتزام القانوني، ويكون كل ذلك باعتماد خطة ثنائية يخصص المبحث الأول فيها للبحث عن إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في المرحلة السابقة لعملية إيداع الحسابات الاجتماعية، أما المبحث الثاني فيدرس المرحلة المتعلقة بإيدع الحسابات الاجتماعية.

المبحث الأول: إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في المرحلة السابقة لعملية إيداع الحسابات الاجتماعية

الافصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركة، فتلتزم السلطات المعينة قانونا- مجلس الادارة أو مجلس المديرين أو القائم بالإدارة-داخل الشركة بضمان الاعلام في الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بالمركز والنتائج المالية للشركة، على أن تكون الأرقام التي يتضمنها التقرير السنوي مبينة بصدق ووضوح، مع وضع بنوده تحت تصرف الشركاء والمساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية. تلك المعلومات تلزم الشركة بإيداعها في السجل التجاري وذلك بعدما يتم إعدادها والمصادقة عليها. من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية استعمال الشركة لتكنولوجيا المعلومات خلال المرحلة السابقة لعملية الإيداع والمتمثلة في اعداد الحسابات الاجتماعية ثم المصادقة عليها، ضمن مطلبين اثنين.

المطلب الأول: اعداد الشركة للحسابات الاجتماعية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية لتفادي التجمعات

عملية إيداع الحسابات الاجتماعية، تتطلب بداية اعداد هذه الحسابات من طرف الجهات المختصة المحددة قانونا، ليتم بعدها عرضها للمصادقة عليها من الجمعية العمومية. وقصد التعرف على مدى إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية خلال مرحلة اعداد الحسابات سيتم الارتكاز في الفرع الأول على موقف القانون الجزائري، ثم مقارنته مع التشريعات الأجنبية التي تنظم هذه الامكانية اما كقاعدة عامة أو بسبب اتخاذ التدابير الوقائية من انتشار كوفيد-19-، ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من اعداد الشركة للحسابات الاجتماعية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية

كما هو معلوم، يتولى إدارة الشركات التجارية وتسيير اعمالها اما شخص واحد أو عدة اشخاص طبيعيين، قد يكون من الشركاء أو من الغير، بالنسبة لشركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة. اما بالنسبة لشركة المساهمة فان ادارتها تمتاز بالتعقيد لكبرها ولحجم استثمار الأموال فيها، فيصعب ادارتها من شخص واحد[10]، بل تكون إدارة جماعية عن طريق مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء ولا يتجاوز 12 عضوا (المادة610 من القانون التجاري) متى كانت شركة مساهمة تقليدية- اوفي مجلس مديرين ومجلس مراقبة التي تعرف بشركة المساهمة الحديثة. وللقائم بالإدارة مهما كانت تركيبته مهام وصلاحيات تختلف عن تلك المناطة بالجمعية العامة(المادة622 من القانون التجاري)، منها اعداد التقرير السنوي عن وضعية الشركة خلال السنة المالية المنصرمة يحدد نشاط الشركة ومعاملاتها التعاقدية ووضعها المالي والاقتصادي وايراداتها ومصروفاتها، ويبين مدى نجاحها في تعاملاتها خلال السنة وتوقعات وضعيتها للسنة المقبلة[11].

تتضمن تلك الحسابات السنوية التي يقوم بإعدادها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين: (اعتمادا على المواد-716 و677من القانون التجاري) الميزانية العامة التي تحدد موجودات الشركة الثابتة والمتداولة والخصوم -كل ما تلتزم به الشركة اتجاه الغير، وحساب النتائج الذي يتضمن قسم دائن واخر مدين[12]. كما يرفق التقرير بجرد لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ مع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية التي تم اعدادها وفقا للنظام المحاسبي المالي، وتوضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية. ويتم ارفاقه بتقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية، للتحقق من مطابقة الوثائق الحسابية مع الأحكام والقواعد القانونية المطبقة في المجال المحاسبي السارية، والتأكد من انتظامها وصحتها وأن تعكس صورة

حقيقية وموضوعية عن الذمة المالية للشركة، وهو تقرير عام يتعلق بجميع نشاط الشركة وليس تقرير خاص بعملية معينة.

فالحسابات الاجتماعية للشركة يتم التعرف عليها من خلال التقرير السنوي للقائم بالإدارة وأيضا تقرير محافظ الحسابات. يتم اعداد التقرير الأول من خلال اجتماع مجلس الإدارة، الذي يكون مرة واحدة على الأقل في السنة على افتراض انه ملزم بتقديمه للجمعية العمومية التي تجتمع مرة واحدة في السنة خلال ستة اشهر التي تسبق قفل السنة المالية[13]، أو يتم الرجوع للقانون الأساسي للتعرف على كيفية انعقاد المجلس[14] امام عدم وجود نصوص صريحة في القانون التجاري تحدد عدد مرات انعقاد المجلس. كما أنه يشترط لصحة مداولة المجلس، حضور نصف عدد أعضائه على الأقل بعد ارسال الدعوة بالطريقة العادية، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (المادة 626 من القانون التجاري).

مما يفهم منه اشتراط الحضور الشخصي للمدير وأعضاء المجلس أو من ينوب عنه لصحة الاجتماع والمداولة، من دون الإشارة لإمكانية استعمال الشركة لتكنولوجيا المعلوماتية لانعقاد الاجتماع والتداول بخصوص التقرير السنوي للحسابات الذي سيعرض على الجمعية العامة. وذلك على الرغم من تنظيمه لإمكانية مسك المحاسبة المالية بطريقة الكترونية أو تستند عليها ما دامت تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة المحتوى على الأوراق[15].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من اعداد الشركة للحسابات الاجتماعية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية

على الرغم من الظروف الصحية الاستثنائية التي تعرفها الجزائر كغيرها من الدول بسبب انتشار كوفيد-19-، لم تهتم السلطات العمومية بالآثار السلبية لتطبيق التدابير المتخذة للوقاية من جائحة كوفيد-19- على عقد هذا الاجتماع بسبب تقييد التنقل وحظر التجمعات خاصة بالنسبة لشركات المساهمة، على خلاف موقف بعض الدول الأجنبية التي قد سمحت باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية من طرف مجلس الإدارة، إما بموجب نصوص قانون الشركات أو نتيجة اتخاذ الحكومة لتدابير احترازية تسمح بالاجتماع بطريقة الكترونية. من تلك التشريعات على الخصوص:

- قانون الشركات الكويتي الذي يسمح بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة مع استخدام هذه الوسائل للاجتماع[16].

- وأيضا القانون الاماراتي الذي يمنح إمكانية اجتماع المجلس دون الحضور الشخصي وذلك باستعمال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها هيئة الأوراق المالية والسلع، بشرط أن يسمح النظام الأساسي للشركة بذلك[17].

- أما القانون المغربي وبعد تعديل قانون شركات المساهمة[18]، اعتمد تقنية الجلسات المصورة كوسيلة وآلية للتواصل داخل مجالس المداولات لشركات المساهمة ولاحتساب النصاب والاغلبية للمشاركين في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال الحديثة، بشرط أن تمكن من التعرف عليهم وأن تضمن المشاركة الفعلية في الاجتماعات [19].

- ويجيز القانون الفرنسي أن يتضمن القانون الأساسي للشركة إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية من طرف مجلس الإدارة، مع اعتبار المديرين المشاركين عبر التقنيات الحديثة كأنهم حاضرين يعتد بهم في حساب النصاب بشرط أن تضمن تلك الوسائل التعرف عليهم وتضم مشاركتهم الفعالة وتمكن من إرسال صوت المشاركين على الأقل مع السماح بإعادة الارسال المتواصل والمتزامن للمتداولين[20].على أن تشير الشركة المستعملة لهذه التقنية في محاضر اجتماع مجلس الإدارة اعتمادها لوسائل الاتصالات أو التحاضر المرئي[21]. كما تم إصدار عدة تشريعات خلال فترة انتشار كوفيد-19-، منها ما يسمح بعقد اجتماع مجلس شركة المساهمة عن بعد مع اعتبار النصاب قد تحقق عند مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع بوسيلة التحاضر التلفوني أو السمعي البصري مع احترام أحكام قانون الشركات[22]، وآخر يسهل اجتماع المجلس ولو كان لفترة محددة [23].

المطلب الثاني: مدى إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للمصادقة على الحسابات الاجتماعية

بعد اعداد القائم بالإدارة-مجلس الإدارة، مجلس المديرين-التقرير السنوي، يجب عليه استخدام أكثر الطرق فعالية للتواصل مع المساهمين دون التمييز بينهم فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة لهم، ليأتي دور الجمعية العمومية العادية في توفير معاملة متكافئة لجميع المساهمين (أصحاب الأغلبية أو الأقلية وحتى الأجانب) المنتمين لنفس الفئة من حيث المعلومات وحقوق التصويت. فينبغي أن تضمن إجراءات اجتماع الجمعية العمومية معاملة متساوية لجميع المساهمين. وأمام منع التجمعات بسبب تدابير مكافحة كوفيد-19-فان استعمال تكنولوجيا المعلوماتية ستساعد تطبيق مبادئ الحوكمة في الجمعيات العمومية، وهو ما شجعته التشريعات المقارنة خاصة في ظل الظروف الصحية المستجدة امام سكوت المشرع الجزائري.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من استعمال الشركة لتكنولوجيا المعلوماتية للمصادقة على الحسابات الاجتماعية

يتم دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد من الجهة المختصة المتمثلة في: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة، مع تمكين المساهم من الاطلاع على جدول حسابات النتائج وتقرير مندوبي الحسابات خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية. ولصحة انعقاد الجمعية: يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة العادية،

كما يجوز له أن ينوب عنه الغير بموجب توكيل كتابي خاص[24]، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا تحصل عدد الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع ¼ الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الجمعية الثانية. كما أن الجمعية العامة ملزمة بمسك ورقة للحضور تتضمن عدة بيانات تتعلق بهوية المساهم الحاضر وموطنه وعدد أسهمه، وهوية كل مساهم أو موكله وموطنهم وعدد الأسهم التي يملكها. ويتم الرجوع إلى النظام القانوني للشركة للتعرف على كيفية دعوة الجمعية العامة للانعقاد، كالأخطار عبر النشر في الصحف أو بموجب رسالة إلى موطن المساهم بالطريق العادي.

يتضح من خلال ذلك، أن المشرع الجزائري لم ينظم إمكانية استعمال الطرق الالكترونية لدعوة الجمعية العامة للانعقاد كاستعمال البريد الالكتروني لإعلام بموعد الجمعية العامة رغم تنظيمه لت تقنية الاجتماع عن بعد *téléconférence* [25] والبريد الالكتروني *E. Mail*[26] منذ نهاية تسعينات القرن الماضي. فعلى الرغم من التحولات التي عرفها المجال الاقتصادي الوطني والدولي، والتوجه نحو العصرنة والرقمة واستعمال الحكومة لتقنية التحاضر المرئي عن بعد لعقد اجتماعاتها الدورية، فانه لم تتدخل السلطات المختصة لتنظيم هذه الامكانية تسهيلا على الشركة للقيام بالتزاماتها كإيداع حساباتها الاجتماعية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من استعمال الشركة لتكنولوجيا المعلوماتية للمصادقة على الحسابات

لقد نصت التشريعات المقارنة صراحة على إمكانية استعمال التكنولوجيات الحديثة لعقد اجتماع الجمعية العامة والمصادقة على الحسابات الاجتماعية، إما ضمن القانون التجاري أو قانون الشركات أو التشريعات المرتبطة بالتدابير الوقائية من انتشار كوفيد-19-:

– فالقانون الاماراتي ربط استعمال التكنولوجيا الحديثة باجتماع مجلس الإدارة، بإجازته المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، متى نص النظام الأساسي للشركة على جواز المشاركة في الاجتماعات بالوسائل التقنية الحديثة المسموعة و/أو المرئية والمسموعة، وأن تكون لدى الشركة التجهيزات الالكترونية[27].

– ويسمح القانون المغربي باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية للمشاركة في الجمعية العامة، بشرط أن يتم التعرف على المساهم، مع احترام الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة [28].

– كما نظم القانون التجاري الفرنسي إمكانية أن تكون الإجراءات المرتبطة بانعقاد الجمعية والتعبير المكتوب للشركاء أو التصويت إلكترونيا وغير مادي[29]، بالنسبة لشركات المساهمة[30] بإمكانية تنظيم جمعياتها العامة عبر الانترنت وبكل الوسائل (الهاتف، فاكس، الانترنت، عن طريق الجلسات المصورة *Vidéoconférence*) لتسهيل مشاركة المساهمين بشرط

إمكانية التعرف على هوية مستعملي تلك الوسائل، كتقنية التحاضر المصور عن بعد الذي يمكن من التعرف على المشارك في الاجتماع وإرسال بيانات المشاركين صوتٍ وصورةٍ مع إعادةٍ الإرسال المستمر وفي وقت واحد لوقائع المداولات. وأيضا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودةٍ[31]، المهم أن يكون لكل شركة موقع على الانترنت مخصص فقط للتصويت لضمان أمان وسرية المداولات والتصويت.

وقصد تفادي مخاطر الاجتماع في ظل انتشار كوفد-19-، سمح المشرع الفرنسي بعقد اجتماعات الجمعية العمومية للمصادقة على الحسابات الاجتماعية باعتماد التقنيات الحديثة والتصويت عبر الانترنت عن طريق أرضية مؤمنة ما دام نظام الشركة يسمح بذلك حتى لو كانت الشركة غير مسعرةٍ (الأمر رقم2020-318)[32]. كما قامت هيئة السوق المالية بإعادةٍ تذكير الشركات بالقواعد التي تسمح بمشاركة المساهمين في الجمعية العمومية للشركة المسعرةٍ دون الحضور الجسدي مع التصويت باستعمال وسائل الاتصال والتحاضر المرئي[33]، فالهيئة قد منحت عدةٍ اختيارات لطريقة عقد الجمعية العامة كالتأجيل أو يكون مغلق أو بالطريقة الالكترونية باحترام إجراءات شكلية معينة [34].

- ويخضع قانون الشركات الكويتي اجتماع الجمعية العامة العادية لنفس أحكام اجتماع الجمعية التأسيسية، والتي يمكن توجيه الدعوةٍ لانعقادها عن طريق وسائل الإعلان الحديثة[35]التي حددتها اللائحة التنفيذية في البريد الإلكتروني والفاكس[36]، بشرط أن يتم تزويد الشركة أو وكالة المقاصة بعنوان البريد الالكتروني للمساهم أو رقم الفاكس مع موافقته على اعلانه من خلال هذه الوسائل[37]. فحضور الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، سيهل على المساهمين ويزيد من مشاركتهم في الاجتماعات ويحمي حقوق الأقليات، ويمكن من مراقبة الادارةٍ بتفعيل المشاركة لجميع المساهمين في ادارةٍ الشركة[38]. واعتمادا على اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، يمكن للمساهم ابداء رأيه عن طريق التصويت الالكتروني المنصوص عليه في النظام الاساسي للشركة[39] بان يكون التصويت إما بالموافقة أو الرفض الكترونيا من خلال الأجهزةٍ المعدةٍ لذلك في قاعات اجتماع الجمعية. وقد اعتمدت هيئة الأسواق الكويتية لمشروع حضور الجمعيات العامة والتصويت أون لاين[40].

- كما أن القانون المصري أصبح يسمح لشركة المساهمة المقيدةٍ اسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي (بشركة مصر للمقاصة) باستخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين، باحترام الشروط والاجراءات المنظمة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدلة خلال سنة 2018[41] المتمثلة في: أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات

المعروضة على الجمعية دون ان يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة لعقد الجمعية العامة، مع اعداد الملف النهائي بنتائج التصويت في نهاية الفترة الزمنية المحددة للتصويت عن بعد، وتمكين المساهم الذي صوت عن بعد امكانية حضور الجمعية واعادة التصويت والغاء السابق متى رغب في ذلك انتهاءً بإعداد ملف الكتروني نهائي بنتائج التصويت[42].وقد قامت شركة مصر لنشر المعلومات التابعة للبورصة بتطوير نظام للتصويت الالكتروني *E-Magles* [43] لتقليل الاجتماعات المعلقة مؤقتا قصد الحد من مخاطر انتشار الفيروس[44].

كل تلك التشريعات، متفقة على ضرورة رقمنة عقد اجتماعات الجمعية العمومية للمصادقة على حسابات الشركة، وتأكدت تلك الأهمية في ظل الظروف الصحية المستجدة حماية لحقوق المساهمين ولتفادي خسائر للشركة وما قد يترتب عن عدم عقد الاجتماع من سلبيات، ليظهر معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري للسماح باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية لسير أعمال الجمعية العامة.

المبحث الثاني: مدى إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في مرحلة إيداع الحسابات الاجتماعية

حوكمة الشركة من الناحية القانونية هي التزام الشركة بتطبيق النصوص القانونية المرتبطة بالشركة والتي تحدد العلاقة بين إدارتها وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف الذين تربطهم علاقة بالشركة (مساهمين، عمال، موردين، مستهلكين، دائنين...)[45].ومن تلك الالتزامات، فانه يقع على عاتق إدارة الشركة تقديم الحسابات(الجداول والتقارير) التي تم اعدادها، للجمعية العامة للمصادقة عليها ليتم بعد ذلك ايداعها في السجل التجاري لمنح إمكانية الاطلاع على الوضع المالي للشركة من كل من له مصلحة. فهل يمكن لتكنولوجيا المعلوماتية مساعدة أجهزة الشركة لتنفيذ التزاماتها بطريقة تحمي مصالح المساهمين وأصحاب المصالح؟ سيتم التعرف أولا على نطاق التزام الشركة بإيداع الحسابات الاجتماعية، ثم على رقمنة عملية الإيداع في السجل التجاري-المطلب الثاني-.

المطلب الأول: نطاق التزام الشركة بإيداع الحسابات الاجتماعية

يعتبر إيداع الحسابات الاجتماعية من اهم التزامات الشركة، تقوم من خلاله بنشر البيانات والمعلومات والتقارير بالوسائل المحددة قانونا لإعلام الغير وأصحاب المصالح، مع وضع المعلومات المتعلقة بنشاطها تحت تصرفهم للاطلاع عليها، كل ذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات التي تناسبهم[46]. فمثل هذا الالتزام، يجعل من الشركة تطبق مبادئ الحوكمة خلال ممارستها لنشاطها. سيتم التعرف على نطاق التزام الشركة بإيداع الحسابات الاجتماعية، بتحديد نطاقه

الموضوعي أو موضوع الالتزام في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص للنطاق الشخصي لتطبيق هذا الالتزام.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

تتكون الحسابات الاجتماعية للشركة التي يتم ايداعها في السجل التجاري من ثلاثة جداول حسابية[47]: جدول حساب النتائج وجدول الاصول وجدول الخصوم، والتي يجب ان ترفق بمحضر الجمعية العامة الفاصل في حسابات السنة المالية. تهدف المعطيات التي تحويها تحديد الوضعية المالية الحقيقية للشركات التجارية، ليتم تجميعها وحفظها من طرف السجل التجاري باعتباره مسير للاشهارات القانونية، الذي يجعلها فيما بعد في متناول الغير (هيئات مالية وإدارية ومتعاملين اقتصاديين وتجار) قصد الاطلاع عليها والتعرف على العمليات التي تمس رأسمال الشركة[48]. فهي معلومات غير سرية، تساعد في الحصول على صورة حقيقية للوضعية المالية للشركة التجارية. فالتزام الشركة بالنزاهة اتجاه الغير يحتم عليها اعلامه بالطريقة القانونية بمعلومات نزيهة وصحيحة حول الشركة، وهو ما يضمن ايضا الالتزام بشفافية المعلومات المالية في الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة على وجه الخصوص[49]. والتزام الشركة بإيداع حساباتها الاجتماعية يكون تحت طائلة عدة جزاءات قانونية تتمثل خصوصا في:

- دفع غرامة تتراوح بين 30000 دج إلى 300000 دج [50]، ويمكن ان يقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة غرامة الصلح بمبلغ 100000 دج بسبب عدم إيداع حسابات الشركة[51]، ودفع غرامة الصلح توقف المتابعة الجزائية. وفي كل الأحوال فانه بمجرد دفع الغرامة التي يحكم بها القاضي أو غرامة الصلح فانه يمكن للشركة ان تفي بالتزامه بإيداع الحسابات بمجرد تقديم وصل التسديد[52]؛

- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، والذي يترتب عنه الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار وتلك الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة، مع الاستبعاد من المناقصات في الصفقات العمومية ومن عمليات التجارة الخارجية[53].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بإيداع الحسابات الاجتماعية

تلتزم الشركة التجارية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية[54]، منها ايداع الحسابات الاجتماعية في السجل التجاري تطبيقا لعدة نصوص قانونية ضمن الاحكام العامة للشركات أو ضمن تشريعات خاصة، والتي تحدد النطاق الشخصي لهذا الالتزام على النحو التالي:

اعتماداً على المادة 3/717 من القانون التجاري، والتي تنص على انه:" تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الاول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد بمثابة اشهار"، فإن الشركات الملزمة بإيداع الحسابات الاجتماعية تتمثل في:

– جميع الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية، باستبعاد شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[55]، مع الشركات المدنية لعدم تقييدها في السجل التجاري. وتستثنى كذلك فروع الشركات الاجنبية الموجودة في الجزائر ومجموعة الشركات.

– مهما كان شكلها القانوني المحدد في المادة 2/544 من القانون التجاري، والمتمثل في: شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة (المادتين 557،563 من القانون التجاري)، أو شركة التوصية بالأسهم (المادة 715 ثالثا من القانون التجاري)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها (المادة 584 من القانون التجاري) وشركة المساهمة (المادة 717 من القانون التجاري). ومهما كان نشاطها وطبيعته، فالمهم ان تكون مقيدة في السجل التجاري وقد مارست نشاطها.

– مع استبعاد الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري المعفاة من الايداع القانوني والاشهار لحساباتها الخاصة بالسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري[56]؛ كما تعفى الشركات المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب من دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركة خلال السنوات الثلاثة –03–الموالية لقيدها في السجل التجاري[57]؛ إضافة إلى اعفاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الإشهارات القانونية المنصوص عليها قانونا[58].

واعتماداً أيضا على المادة 103 من القانون رقم03–11المتعلق بالنقد والقرض[59] وأنظمة بنك الجزائر[60]، التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بنشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الالزامية بموجب احكام خاصة، إضافة الى الأحكام العامة باعتبارها شركات مساهمة.

المطلب الثاني: تأثير تدابير الوقاية من انتشار كوفيد–19– على عملية إيداع الحسابات الاجتماعية

بعد اعداد تقرير الحسابات والمصادقة عليه من طرف الجمعية العمومية العادية، تأتي عملية الإيداع، والتي سيتم التعرف عليها بتحديد جهة ومواعيد الإيداع والطريقة المعتمدة ومدى تأثرها بالتدابير المعتمدة لمكافحة انتشار وباء كوفيد –19– مع إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في هذه المرحلة من تنفيذ الشركة لالتزامها بإيداع الحسابات الاجتماعية.

الفرع الأول: تمديد آجال إيداع الحسابات الاجتماعية بسبب كوفيد 19

وفقا للقواعد العامة للقانون التجاري، فان تاريخ الايداع محدد بشهر يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أما تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمصادقة على الحسابات يكون في غضون الستة أشهر الموالية لتاريخ قفل السنة المالية المنصرمة[61] سواء بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة[62]، متعددة الشركاء أو بشخص وحيد التي تمتاز بسهولة اتخاذ قرارات الجمعية العامة وتنفيذها بسبب احادية الشريك[63]، وأيضا بالنسبة لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم[64]. ولا يمكن تمديد الآجال بالنسبة لشركة المساهمة إلا بموجب أمر قضائي يقضي بتمديد آجال انعقاد الجمعية العمومية وبالنتيجة سيتأجل معه تاريخ ايداع الحسابات في السجل التجاري[65]، وهو حكم يتعلق بشركة المساهمة دون باقي الشركات ربما لخصوصية شركات المساهمة وكبر حجمها وعدد المساهمين فيها[66].

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وهي شركات ذات نشاط خاص، حدد لها المشرع مدة أطول لإيداع الحسابات الاجتماعية، تتمثل في ستة أشهر التالية لقفل السنة المالية المنصرمة والى غاية 30جوان من نفس السنة، ويمكن تمديد الأجل بترخيص من اللجنة المصرفية لمدة أقصاها ستة أشهر بصفة استثنائية[67].

فانعقاد اجتماع الجمعية العمومية الفاصلة في الحسابات الاجتماعية سيكون خلال الفترة الممتدة بين الفاتح جانفي من السنة الموالية لقفل السنة المالية المعتمدة إلى غاية الثلاثين جوان من نفس السنة كآخر أجل. لتحسب بعدها مدة شهر لإتمام عملية الإيداع، ليكون بالنتيجة آخر أجل للإيداع هو نهاية الشهر الموالي(31جويلية) من السنة التي تلي قفل السنة المالية المعتبرة. وقد اعتادت الادارة على التمديد الأوتوماتيكي للآجال القانونية لإيداع الحسابات الاجتماعية إلى غاية نهاية شهر سبتمبر بموجب قرارات إدارية عوض تاريخ 31جويلية من السنة الموالية للسنة المالية المراد المصادقة على حساباتها.

ولكن بسبب الظروف الصحية المستجدة بسبب انتشار كوفيد19، فقد مدد وزير التجارة آجال ايداع الحسابات الاجتماعية الخاصة بسنة2019 إلى نهاية شهر سبتمبر من سنة2020 وذلك بصفة استثنائية بسبب تفشي فيروس كورونا وقد صدر بيان بذلك من المركز الوطني للسجل التجاري[68] ويذكر أيضا المتعاملين الاقتصاديين بضرورة احترام شروط الوقاية المحددة من قبل السلطات الصحية خاصة التباعد الاجتماعي، ففي هذه السنة تم تبرير تمديد اجال ايداع الحسابات على خلاف ما كان عليه سابقا ومن دون ان تختلف مدة التمديد عن تلك المعروفة في الظروف العادية. على خلاف المشرع الفرنسي الذي مدد الآجال بثلاثة أشهر إلا إذا

كان محافظ الحسابات قام بوضع تقرير الحسابات قبل بداية الطوارئ الصحية في 12مارس2020[69] وذلك لتفادي مخاطر التجمعات.

الفرع الثاني: الإيداع الالكتروني للحسابات على مستوى السجل التجاري

تقوم الشركات التجارية باختلاف أشكالها، بإيداع الحسابات الاجتماعية ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على مستوى المقر الفرعي للمركز الوطني للسجل التجاري تسهيلا على المتعاملين، لتقوم بعد ذلك مصالح السجل التجاري بإشهارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لأن المركز الوطني للسجل التجاري هو من يقوم بإعداد النشرة وشهرها. وهي تتضمن العمليات المستخلصة من الوثائق المقدمة والتي تشمل على الخصوص الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة[70]، بتقديم نسخ عن الجداول المكون لحسابات الشركة (حسابات النتائج، والأصول والخصوم مع شهادة الانتقاء بالنسبة للمؤسسات المستحدثة في اطار إجراءات تشجيع الشباب)، أو نسخ الجداول المكونة لحسابات البنوك(أصول الميزانية وخصومها، حسابات النتائج، جدول تدفقات الميزانية وجدول تغيير الأموال الخاصة، مع الملحق)، مع محضر الجمعية العامة المصادقة على الحسابات موقع من طرف الشركاء أو الممثلين القانونيين للشركة يتضمن عبارة المصادقة أو الموافقة على الحسابات.

يتم إيداع تلك الوثائق بالطريقة العادية أو بالطريقة الالكترونية، فقد اعتبر المشرع أن عملية إدراج المعلومات عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية –التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري اعدادها ونشرها–، يمكن أن تتم بطريقة الكترونية[71]، كما سمح بإرسال الوثائق المشترطة بالطريقة الالكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين[72]. ولكن من دون أن يتدخل لتنظيم طريقة استعمال تكنولوجيا المعلوماتية بخصوص التسجيل والاشهار بالسجل على خلاف تشريعات أخرى[73]، وذلك على الرغم من تعدد النصوص التشريعية التي يؤكد بموجبها المشرع استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد بالسجل التجاري: بداية المادتين 5 و5 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 15-111المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[74].

ولكن قامت وزارة التجارة بتجاوز تلك النقائص بسعيها نحو عصرنة ورقمنة القطاع التجاري، وذلك بإطلاقها لتطبيق الكتروني موجه للشركات التجارية يسمح بإيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى البوابة الالكترونية للسجل التجاري "سجل كوم"، ومثل هذا التطبيق يساعد في تجنب التنقل إلى فروع المركز الوطني للسجل التجاري لإيداع الحسابات في الوقت المحدد قانونا ويساهم في تعزيز آليات استعمال الدفع الالكتروني مع ربح الوقت في الإجراءات، ويمكن المودع من الحصول على إيصال الدفع في نفس يوم الايداع[75]. وذلك ما يؤكد إمكانية ارسال

الوثائق المطلوبة الكترونيا مع استعمال طرق الدفع الالكترونية لتسديد مصاريف الإيداع، مقابل ارسال وصل للإيداع لمصلحة الشركة التي قامت بعملية الإيداع.

خاتمة:

الغاية من إيداع الشركة لحساباتها الاجتماعية في السجل التجاري، اعلام الغير بالوضعية المالية للشركة، وهي عملية لا تتم الا عبر عدة مراحل تجسد من خلالها الشركة مبادئ الحوكمة والمتمثلة في الشفافية والافصاح مع عدم التمييز بين المساهمين. ولكن مع الظروف الصحية الاستثنائية ومنع السلطات العمومية للتجمعات والتنقل كان له أثره على عملية الإيداع في السجل التجاري، لتعتبر عملية رقمنة إيداع الحسابات باستعمال الشركة لتكنولوجيا المعلوماتية لتقديم الحسابات وعرضها على الجمعية العامة وصولا للمصادقة عليها وايداعها في السجل، هي الوسيلة المعتمدة صراحة من طرف التشريعات المقارنة وهي تعكس بفاعلية أكبر مبادئ الحوكمة.

ومن خلال الدراسة السابقة، تتضح مجموعة من النتائج أهمها:

- عدم تنظيم المشرع الجزائري لإمكانية استعمال الشركة لتكنولوجيا المعلوماتية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وللقيام بالتصويت، رغم سماحه برقمنة عملية إيداع الحسابات الاجتماعية؛

- معظم التشريعات المقارنة عربية وغربية، سمحت للشركة ان يتضمن قانونها الأساسي إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية خلال اجتماع أجهزتها الإدارية،

- استعمال تكنولوجيا المعلوماتية من طرف الشركة سيضمن مبادئ الحوكمة: الشفافية والافصاح والمعاملة المتكافئة للمساهمين وحماية أصحاب المصالح من خلال إيداع الحسابات الاجتماعية،

- من مميزات استعمال التكنولوجية الحديثة لعقد الاجتماعات التداولية، أنه سيجنب التجمعات، تفادي الانتقال من مكان لآخر، حماية الصحة العمومية إذا كان المساهم مثلا من العائدين من السفر والذين يلزم عليهم البقاء في الحجر الصحي، أو كان مريضا يتعذر عليه الانتقال، وللحفاظ على صحة عمال الشركات الذين سيلزمون بالحضور لتحضير الاجتماع مما قد يؤدي إلى انتقال الوباء.

- فرقمنة إيداع الشركة لحساباتها الاجتماعية سيمنح للشركة إمكانية تنفيذ التزامها القانوني من دون ان تتجاوز القيود الوقائية المتخذة بسبب انتشار كوفيد-19- القائمة على التباعد الجسدي. فهي ستسهل على مجلس الإدارة عملية إيداع التقرير السنوي وجعله في متناول المساهمين بل وحتى دعوة الجمعية للانعقاد، كما ان المساهم يمكنه حضور الجمعية العامة

والتصويت فيها بطريقة الكترونية باحترام شروط معينة تضمن التعرف عليه وتوثق صحة العملية من طرف الشركة. كل ذلك من دون ان تتعرض الشركة للمتابعة القضائية والعقوبات الجزائية بسبب تهديدها لحياة الغير للخطر ولا لمخالفة التنظيمات واللوائح المتخذة.

وفي مقابل ذلك، يمكن تقديم مجموعة توصيات تتمثل في تدخل المشرع الجزائري من أجل:

– تنظيم إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية خلال تسيير أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية: من انعقاد الاجتماعات التداولية والدعوة للحضور وارسال المعلومات للمعنيين، والتصويت واعلام الغير بالقرارات الممكن اشهارها. وذلك بأحكام عامة يمكن تطبيقها في الظروف العادية وحتى الظروف الاستثنائية كالوضعية الصحية الناتجة عن كوفيد–19–، ليكون الهدف البعيد من هذا التدخل تيسير وتوسيع دائرة مشاركة الشركاء والمساهمين في اتخاذ القرارات داخل الشركة وتعزيز مبادئ الحوكمة.

– وذلك بتعديل الأحكام المنظمة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية، للفائدة التي تقدمها الرقمنة والمتمثلة في: تحسين وتبسيط تحضير وانعقاد الاجتماعات؛ التقليل من غياب الأعضاء؛ تقليل مصاريف التنقل والمرتبطة بحضورهم الجسدي؛ السماح لهم خاصة إذا كانوا أجانب أو أصحاب الأقلية التداول والمشاركة في الاجتماعات عن بعد.

الهوامش:

[1] – المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، الصادر بتاريخ، 25 مارس 2015، بشان الشركات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 577، 2015؛ المادة 1 من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (7/ر.م) لسنة 2016، الصادر بتاريخ 28 افريل 2016، بشان معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.

[2] – للتعرف على المفاهيم المختلفة للحوكمة، يراجع، الياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017، ص ص 55–60.

[3] – بموجب المادة 1 /2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69، الصادر بتاريخ، 21 مارس2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19–) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 15، 2020.

[4] –اعتماد على المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20–168، الصادر بتاريخ، 29 يونيو 2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19–) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 38، 2020، التي تنص: "يحظر أي نوع من تجمعات الأشخاص، لا سيما التجمعات العائلية بمناسبة اعراس الزواج، وحفلات الختان، أو المناسبات الأخرى التي تشكل عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء".

[5] – بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20–69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19–) ومكافحته المحدد سابقا.

[6] – اعتمادا على المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد 19- المحدد سابقا.

[7] – ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم20-70و التي يمكن الترخيص فيها للأشخاص بالتنقل للدواعي الاتية: لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به. تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19-) ومكافحته المحدد سابقا.

[8] – بموجب القانون رقم 20-06، الصادر بتاريخ، 28 ابريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 25، 2020.

[9] – تطبيقا للمادة 290 مكرر (المضافة بموجب المادة 8 من القانون رقم 20-06)، والمادة 18 مكرر والمادة 459 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب أمر 66-156، الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[10] -*Voir, Yves GUYON, « **Droit des affaires, droit commercial général et sociétés** », tome 1, 11 edition,Economica,Paris, 2001,p.317, n°.315.*

[11]– يراجع، فوزي محمد سامي،" الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 509.

[12] – للتفصيل يراجع في ذلك، دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران-السانية-، الجزائر، 2006-2007، ص ص 33-36.

[13] – اعتمادا على محتوى المادة 676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[14] – يراجع: فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص 158.

[15] – بموجب المادة18 من القانون رقم07-11، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد 74، 2007.

[16] - اعتمادا على المادة 190 من القانون رقم 1 لسنة2016، الصادر بتاريخ 01 فيفري2016، المتضمن قانون الشركات الكويتي، الكويت اليوم، ملحق العدد 1273، 2016.

[17] – بموجب المادة 156 من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، الصادر بتاريخ 25 مارس 2015، بشأن الشركات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 577، 2015 المعدل.

[18] – بموجب القانون رقم 05-20 المتمم للقانون رقم 95-17 المتضمن قانون شركات المساهمة المغربي (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124 -96-1 الصادر في 14 ربيع الاخر 1417، الجريدة الرسمية، بتاريخ 4 جمادى الاخر 1417-17 اكتوبر 1996).

[19] – تطبيقا للمادة 3/50 من قانون شركات المساهمة المغربي المعدل والمتمم.

[20] -*L'article L225-37 Code du Commerce Français, modifier par Loi 2019-74 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés*

[21] -*L'article R.225-23, R.225-21 Code du commerce français.*

[22] -*L'Ordonnance n° 2020-321 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles de réunion et de délibération des assemblées et organes dirigeants des personnes morales et entités dépourvues de personnalité morale de droit privé en raison de l'épidémie de covid-19, NOR: ECOX2008178R*

[23]– وذلك بموجب الامر رقم 2020-321 الذي يطبق باثر رجعي إلى غاية 12 مارس 2020 خلال فترة الازمة الصحية إلى غاية 31 جويلية 2020 مع إمكانية التمديد بموجب مرسوم على ان لا تتجاوز 30 نوفمبر 2020،

L'Ordonnance n° 2020-321 du 25 mars 2020, portant adaptation des règles de réunion et de délibération des assemblées et organes dirigeants des personnes morales et entités dépourvues de personnalité morale de droit privé en raison de l'épidémie de covid-19, JORF, n°0074 du 26 mars 2020.

[24] – للتعرف على مبادئ الحوكمة في الجمعية العمومية والاجراءات المعتمدة لحضور الجمعية العمومية أو تقديم النيابة أو الوكالة، يراجع، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 419، 423.

[25]– يقصد بتقنية الاجتماع عن بعد:"خدمة تسمح بوضع ثلاث أشخاص على الأقل في اتصال متزامن لتبادل الصوت و/أو المعطيات و/ أو الرسائل المكتوبة"، يراجع ملحق المرسوم التنفيذي رقم 15–320، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2015، المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 68، 2015.

[26]– يقصد بالبريد الالكتروني: "خدمة تبادل رسائل الكترونية بين المستعملين"، بموجب المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 98–257، الصادر بتاريخ 25 غشت1998، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنات" واستغلالها، الجريدة الرسمية، عدد 63، 1998.

[27]– اعتمادا على المادة 6 من قرار رقم 7/ر.م لسنة 2016المؤرخ في 28–04–2016 الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالي والسلع الإماراتية، بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.

[28] – اعتمادا على المادة 4/110 و50 من قانون شركة المساهمة 96–17 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 4/110 على انه:"يمكن ان ينص النظام الأساسي على انه يعتبر في حكم الحاضرين لاجل احتساب النصاب والاغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في المادة 50 المذكورة من هذا القانون".

[29] *- l'article L 225-107 du Code de commerce français.*

[30]*-Loi n° 2001-420 du15 niai2001, sur les Nouvelles Régulations Économiques (NRE) publiée au JO du 16 mai, p. 7776.*

[31] *-Décret n° 2009-234 du 25-02-2009 , Portant diverses mesure destinées à simplifier le fonctionnement de certaines formes de sociétés et pris en application des articles 56 et 59 de la loi n°2008-776 du 4aout 2008 de modernisation de l'économie la loi LME. JORF n°0049 du 27 février 2009 page 3488.*

[32] *-L'Ordonnance n°.2020-318, du 25 mars 2020, portant adaptation des règles relatives à l'établissement, l'arrête, l'audit la revue l'approbation et la publication des comptes et des autres documents et informations que les personnes morales et entités dépourvues de personnalité morale de droit prive sont tenues de déposer ou publier dans le contexte de l'épidémie de covide-19 -, JORF, n°0074 du 26 mars 2020.*

[33]*-L'article L.225-107.II Code de Commerce Français.*

[34]*- Voir, Armand W. Grumberg, et François Barrière, Meagher & Flom LLP, « **La gouvernance des sociétés cotées face à la pandémie »,** Blog du coronavirus, Que dit le droit ?,27 mars2020, site web consulte le 9-8-2020, https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/la-gouvernance-des-societes-cotees-face-a-la-pandemie/*

[35]– وذلك بموجب المادة 142 من لقانون رقم1 لسنة2016، المتضمن قانون الشركات الكويتي.

[36]– بموجب المادة 1/80 من قرار وزير التجارة والصناعة الكويتي رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، الكويت اليوم العدد1297 السنة الثانية والستون، بتاريخ 2016/7/17.

[37]– اعتمادا على المادة 81 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

[38]- بموجب المادة 6/143 من قانون الشركات الكويتي، المضافة بموجب القانون رقم 79 لسنة 2019 المعدل لقانون الشركات.

[39]-تطبيقا للمادة 118 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي المعدل بموجب القرار الوزاري رقم 85 لسنة 2020 بتاريخ 31-03-2020.

[40]- للتعرف على الطريقة المعتمدة والمحددة في مشروع المقاصة المعتمد من هيئة السوق المالية، الولوج إلى الموقع الالكتروني، المتصل به بتاريخ 01-08-2020.

https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=e51bbf08-b50c-45fd-9c01-b420f74b67d3

[41]- وذلك بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي المصري رقم16 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 08 فيفري 2018، المتضمن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقرار رقم96 لسنة 1983.

[42]- بموجب المادة 2/240، 3، 4، 5 من الائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم 16 لسنة 2018 المحدد سابقا.

[43]- للتعرف على التطبيق الذي وضعته شركة مصر لنشر المعلومات التابعة للبورصة والذي يسمح بالتصويت الالكتروني، يراجع تفاصيل ذلك على الموقع الالكتروني:

https://egx.com.eg/downloads/press_release_29-03-2020_english.pdf

[44]- بموجب قرار رئيس الوزراء المصري رقم 606 لسنة 2020، المتخذ للوقاية من انتشار كوفيد-19-، والذي علق مؤقتا جميع الفعاليات التي تتطلب تجمعات كبيرة للمواطنين أو انتقالهم بين المحافظات.

[45] - يراجع، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 15.

[46] - للتعرف على المقصود من الافصاح والشفافية، يراجع، عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.41؛ الياس ناصف، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[47]- تطبيقا للمادة 1/717 من الامر رقم 75-59، الصادر بتاريخ، 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم؛ وأيضا المادتين 4 و3 من القانون رقم 04-08، الصادر بتاريخ، 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 52، 2004؛ وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 92-70، الصادر بتاريخ، 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، عدد 14، 1992.

[48]- وفقا لمحتوى المادة 12 من القانون رقم 04-08، الصادر بتاريخ، 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[49]- للتعرف على الهدف أو الغاية من التزام الشركة بايداع الحسابات الاجتماعية في السجل التجاري، يراجع، تعويلت كريم،" التزام الشركات بايداع حساباتها الاجتماعية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني *RARJ*، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد10، عدد3، 2019، ص ص 80-81.

[50]- تطبيقا للمادة 1/35 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[51]- يراجع، المادة 35 مكرر /1،2،3 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية، عدد 39، 2013.

[52]– بموجب المادة 35 مكرر من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[53]– طبقا للمادة 29 من الامر رقم 09-01، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد44، 2009.

[54]– تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[55]– تطبيقا لاحكام المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[56]– وفقا للمادة 2/11 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم المحدد سابقا.

[57]– تطبيقا للمادة 3/11 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013.

[58]– بموجب المادة 17 من القانون رقم04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[59]– قانون رقم03-11، الصادر بتاريخ، 26 غشت 2003،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، 2003،المعدل والمتمم.

[60]– خاصة المادة 7 من نظام بنك الجزائر رقم09-05، الصادر بتاريخ، 29 ديسمبر 2009، المتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية، عدد76، 2009.

[61]– تطبيقا للمادة 3/717 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[62]– تطبيقا للمادتين 557 و584 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

[63]– اذا اختار المشروع الفردي شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فان الشريك الوحيد فيهاسيسهل عليه إيداع حسابات الشركة، لانه بمفرده من سيتخذ قرارات الجمعية العامة على ان يقيد القرارات المتخذة طيلة حياة الشركة في سجل خاص بالقرارات، للتفصيل اكثر حول خصوصية هذا النوع من الشركات فيما يتعلق بقيام الشركة بالتزاماتها، يراجع، كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الاطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2014، ص ص 304-312.

[64]– تطبيقا للمادة 676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقا.

[65]– تطبيقا لاحكام المادة 676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقا.والقانون الفرنسي يسمح بتمديد الاجال بتوجيه عريض لرئيس المحكمة التجارية المختص وفقا لما تحدده المادتين *art.L.225-100 et R.225-64 C.com*، من القانون التجاري.

[66]– للتعرف على تلك المواقف، يراجع، تعويلت كريم، المرجع السابق، ص ص 79-80.

[67]– بموجب المادة 103 من الامر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[68]– صدر بيان من المركز الوطني للسجل التجاري بتاريخ 21-04-2020 بتمديد اجال إيداع حسابات السنة المالية، على الرابط الالكتروني،

https://www.legifrance.gouv.fr/eli/ordonnance/2020/3/25/ECOX2008168R/jo/texte

[69] - *Ordonnance n° 2020-318 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles relatives à l'établissement, l'arrêté, l'audit, la revue, l'approbation et la publication des comptes et des autres documents et informations que les personnes morales et entités dépourvues de personnalité morale*

de droit privé sont tenues de déposer ou publier dans le contexte de l'épidémie de covid-19, JORF n° 0074 du 26 mars 2020, Texte n°41, NOR: ECOX2008168R.

[70]- تطبيقا للمادة 2/ج من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، الصادر بتاريخ 25 ابريل 2016، المحدد لكيفيات ومصاريف ادراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، عدد27، 2016.

[71]- تطبيقا للمادتين، 3،5 من المرسوم التنفيذي رقم16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف ادراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، المحدد سابقا.

[72]- اعتمادا على المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-111. المؤرخ في 3 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 بتاريخ 13مايو 2015، ص 4.

[73]- للتفصيل حول موقف بعض التشريعات المقارنة بخصوص استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للنشر، يراجع، كريم كريمة، "استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري"، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص ص.73-78؛ 79-80.

[74]- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، الصادر بتاريخ 3 مايو 2015، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 24، 2015.

[75]- كان لاطلاق الرسمي لخدمة الإيداع الالكتروني للحسابات الاجتماعية عبر البوابة الالكنرونية سجل كوم، تحت اشراف وزير التجارة بتاريخ 12 اوت 2020 بمقر المركز الوطني للسجل التجاري.